

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحة ٦٢٥م^٢ الكائنة بحوض السباخ غرب ٥ فصل رابع قطعة (١١) بعزبة الخمسين بقرية سنتواي، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو حمص - محافظة البحيرة، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بالمجان، لإقامة محطة رفع صرف صحي، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بشارع مقترن بعرض ٦م ثم أرض زراعية بطول الحد ٢٥م .

الحد القبلي : أرض زراعية بطول ٨٠,٧م ثم مصرف صرف بطول ٢٥م .

الحد الشرقي : ١٠م أرض زراعية ثم كتلة سكنية بطول الحد ٢٥م .

الحد الغربي : ٦٣م أرض زراعية ثم مصرف صرف ثم أرض زراعية بطول الحد ٢٥م .

وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرولي المرفق في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



